الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم.

الموضوع: اقتراح قانون لتنظيم عمل المقالع والمرامل والكسّارات.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح قانون يقضي بتنظيم عمل المقالع والمرامل والكسّارات ، يحمي البيئة ويضمن استخداماً رشيداً للموارد الطبيعية ويؤمن دخلاً للأفراد والشركات ولخزينة الدولة. للتفضل بالاطلاع واعطائه المسار القانوني اللازم.

بيروت في ٤ / ٩ / ٢٠٠٣

جورج عدوان

غياث يزبك

نزيه

جورج عقيص

هادي كرم

الاسباب الموجبة

يتمتع لبنان بثروة طبيعية تتمثل بتشكلات صخرية تتألف بغالبيتها من تكونات كلسية بالاضافة الى تكونات رملية تغطي مساحات كبيرة من ارضه تنمو عليها غابات من الصنوبر تعتبر احداها والواقعة في قضاء جزين الاكبر من نوعها في الشرق الاوسط. وتستغل هذه الصخور والرمال لحاجات البناء وصناعة مواد البناء عبر قلعها وتكسيرها او عبر استعمالها المباشر. ويشكل استخراج مواد البناء الخام من المقالع والمرامل ضغطا كبيرا على البيئة في مختلف مراحله بدءا بازالة الغطاء النباتي ثم بازالة الغطاء الترابي ان وجد، وصولا الى عملية استخراج الصخور والرمال وتكسيرها ونقلها.

التشريع في هذا القطاع بدأ بالقرار المتعلق باستثمار ما عُرّف عنه بـ "المقالع" رقم 253/ل.ر الصادر سنة 1935 الذي ألغى بقانون التنظيم المدني رقم 69 الصادر عام 1983 ليخضع إنشاء واستثمار المقالع لرخصة ولشروط وقواعد تحددها المديرية العامة للتنظيم المدني بموجب مرسوم تطبيقي يصدر عن مجلس الوزراء لم يصدر في حينه فبقيت أحكام القرار 253/ل.ر.- 1935 سارية المفعول حتى صدور المرسوم 8803 في العام 2002.

وفي العام 1993، أسند إلى وزارة البيئة، مهمة تحديد الشروط البيئية الواجب توافرها في طلبات الترخيص الآيلة إلى استثمار المقالع بصورة تحول دون تشويه البيئة وإبلاغها إلى الجهات المختصة للعمل بموجبها وذلك بموجب المرسوم 5591 الصادر عام 1994 وتعديلاته والمتعلق بتنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها. لحق ذلك المرسوم 5616 لتنظيم المقالع والكسارات الصادر عام 1994 والذي لم يطبق والملغى عام 2002 بموجب المرسوم 8803.

في العام 1999 صدر قرار عن مجلس الوزراء حمل الرقم 31-1999 أعطى مجدداً مهلاً إدارية وطلب إعادة النظر بالمخطط التوجيهي للمقالع والكسارات الذي كان قد صدر في العام 1998، وفي العام 2002 صدر مرسوم تنظيم المقالع والكسارات تحت الرقم 8803، لينشىء المجلس الوطني للمقالع كالمرجع الصالح لتنظيم المقالع التي تستخرج منها مواد البناء. وقد نص المرسوم المذكور على أنه يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات، ومحافر الرمل الصناعي، ومقالع الحجر التزييني والموزاييك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقا للشروط المحددة فيه، على أن يخضع الترخيص بالاستثمار للمقالع الموجودة خارج المناطق المحددة بالمرسوم والواقعة في الأملاك الخاصة العائدة للدولة أو للمؤسسات العامة أو للبلديات لقرار من مجلس الوزراء وقد أعطى المرسوم للمجلس الوطني للمقالع صلاحية الإشراف الدائم على تقيّد مستثمري المقالع ومحافر الرمل بالأحكام القانونية، والتثبت من عمليات تأهيل أرض المقلع والمحفار خلال مدة الاستثمار، والتوجيه والإشراف الدائم للتأكد من التقيد بالشروط المفروضة.

بالرغم من كل هذه النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بالمقالع فان العديد من الاشكالات ما زالت تعيق تطبيق احكامها وبقي القطاع يعاني من سوء ادارته والدليل انتشار المقالع والمرامل والكسارات بشكل عشوائي وعدم اعتماد مخطط توجيهي للمقالع وغياب آلية لتحديد مناطق هذا المخطط بشكل علمي ومتجرد. كما ان التطور في المفاهيم القانونية والعلمية ووسائل ادارة القطاعات التي تشكل ضغطا على البيئة بات يفترض اعادة نظر بهذه التشريعات التي أصبحت غير كافية.

من هذا المنطلق تم وضع اقتراح قانون المقالع والمرامل والكسارات بني على بلورة لأحكام وروحية المرسوم 2002/8803 وتعديلاته مع اجراء تعديلات في ما خص نوعية الترخيص والجهات المسؤولة عن اعطائه وعن استثمار المقلع او المرملة او الكسارة دون ان يشكل انقلابا على التشريعات النافذة بل تحديثا للقواعد القانونية لإدارة هذا القطاع ضمن مفهوم الإدارة المستدامة لاستعمال اقتصادي وعقلاني للموارد الطبيعية، إضافة إلى تحديد مهام مختلف ادارات ومؤسسات الدولة في إدارة هذا المورد ادارة مستدامة.

لذلك جاءت دراسة النص المرفق بهدف تنظيم قطاع المقالع والمرامل والكسارات في لبنان بكافة جوانبه.

يركز اقتراح القانون على نقاط عدة أهمها:

- التأكيد على دور المجلس الوطني للمقالع والمرامل والكسارات وتحديد هذا الدور وخصوصا في ما يتعلق بوضع المخطط التوجيهي للمقالع والمرامل والكسارات وبإدارة عملية الترخيص بالمقالع والمرامل والكسارات ومراقبة العمل بها.
- تحديد ما يجب ان يتضمنه المخطط التوجيهي للمقالع والمرامل والكسارات.

- تحديد آلية الترخيص باستثمار المقالع والمرامل والكسارات واعطاء مجلس الوزراء الدور في اصدار الترخيص.
- تحديد شروط الترخيص وعمل المقالع والمرامل والكسارات.
- تحديد نظام مراقبة عملية استثمار المقالع والمرامل والكسارات.
- تحديد قطاع المقالع والمرامل والكسارات كقطاع ذا طابع هندسي بالإضافة الى الطابع الصناعي والتجاري وفرض على كل طلب ان يسجل في احدى نقابتي المهندسين ووضع كل موقع تحت اشراف مهندس متخصص.
- تحديد البدلات بعد الاخذ بعين الاعتبار كلفة استثمار المورد الطبيعي على البيئة والتوازن المالي للخدمة.
- فرض تقديم دراسات بيئية وتقارير تتعلق بالاستثمار وبالتأهيل على المستثمر.
- احترام موضوع حماية النظم البيئية وتحديد المبادئ العامة لهذه الغاية والواجبات العامة للدولة في هذا المجال وواجبات المستثمرين.
- تحديد الاحكام الجزائية المطبقة في حال وقوع مخالفات.

لكل هذه الاسباب نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق بهدف تنظيم قطاع المقالع والمرامل والكسارات في لبنان بكافة جوانبه المرفق راجين اقراره.

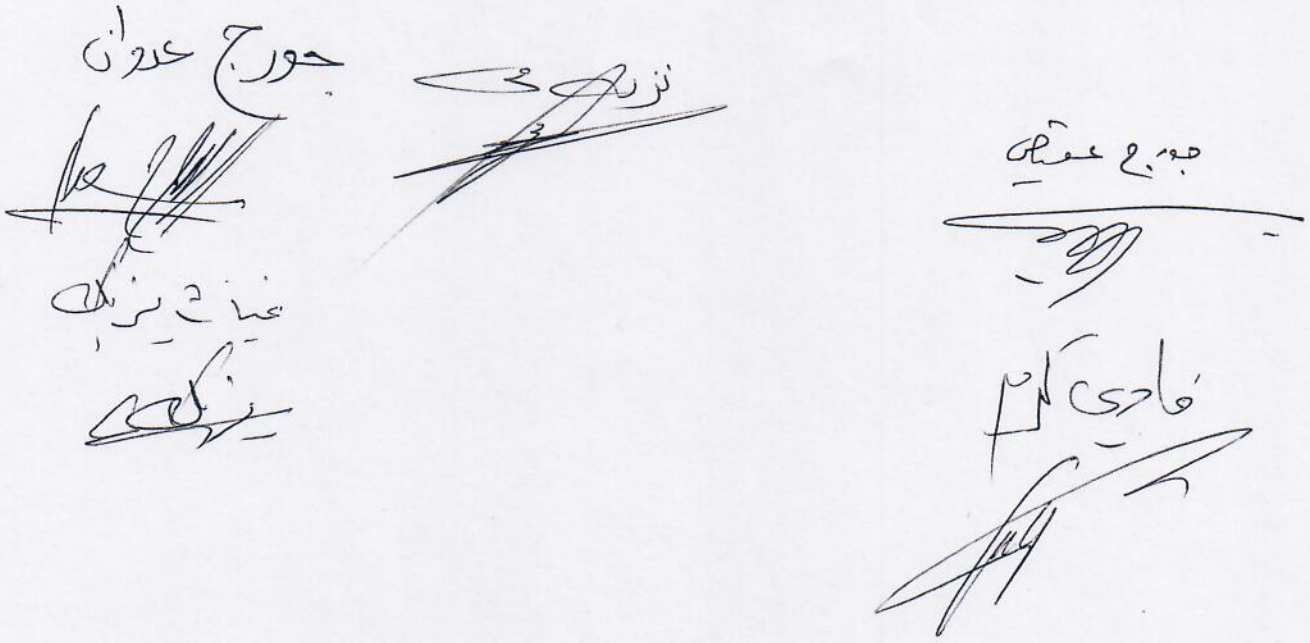

اقتراح قانون
تنظيم المقالع والمرامل والكسارات

الباب الاول: تعاريف وتصنيف

المادة الأولى: التعاريف
لغايات هذا القانون، يُقصد بالمفردات التالية ما هو مبيّن تجاه كل منها:

1.1. الموارد الطبيعية:
(كما حدّدت في قانون حماية البيئة – القانون 2002/444) عناصر البيئة الآتية: الهواء، المياه، الأرض والكائنات الحية.

1.2. المقلع:
يعتبر مقلعا كل مكمن طبيعي صالح لاستخراج أتربة او صخور او مواد معدنية، متحجرة أو رملية كائنة على سطح الأرض أو في جوفها والذي لا يمكن اعتباره منجما بموجب المادة الثالثة من نظام المناجم الصادر بموجب القرار رقم 113 ل.ر. تاريخ 1933/8/9.

1.3. المقلع المتوقف عن العمل:
يعتبر مقلعا متوقفا عن العمل كل موقع لم يعد يصلح استثماره او كل موقع اوقف مستثمره القلع اما لاسباب متعلقة به او لاسباب خارجة عن ارادته.

1. المقلع المهجور:
يعتبر مقلعا مهجورا كل موقع لا يمكن التعامل مع مستثمره لانه اصبح مجهول الهوية او الاقامة او بسبب عدم معرفة شخصيته القانونية او معرفة عنوانه أو بسبب إشهار افلاسه أو خروجه عن النطاق القضائي.

2. استثمار المقلع:
يعتبر استثمارا لمقلع كل استخراج لأتربة او لصخور او لمواد معدنية، متحجرة أو رملية من مكامنها بغية استعمالها للاستثمار أو للتسويق أو للتصنيع أو للردم.

المادة الثانية: تصنيف المقالع والمرامل والكسارات
تصنف المقالع والمرامل والكسارات وفقا" لنوع المواد المستخرجة الى:

2.1. مقلع الصخور للكسارات والردميات:
هو المقلع الذي يؤمن لقطاع البناء مادة البحص بجميع أحجامه والتي تستعمل في صناعة الباطون والاسفلت وكذلك البودرة التي توضع تحت البلاط بالاضافة الى مادة البسكورس (بحص كبير الحجم) تستعمل في انشاء الطرقات تحت طبقة الاسفلت. وهو المقلع الذي يؤمن ايضا الصخور المطلوبة لأعمال الردم والتدعيم.
يتميز هذا النوع من المقالع عن غيره بأنه يتم فيه استخراج كميات كبيرة من الصخور واستعمال آليات منتجة للغبار والصوت.

2.2. مقلع الصخور لصناعة الموزاييك:
هو المقلع الذي يؤمن البحص والبودرة التي تستعمل في صناعة بلاط الموزاييك.
يتميز هذا المقلع بصغر حجمه وانتاجه لكميات قليلة من البحص والبودرة التي تباع لمصانع بلاط الموازييك. ويستعمل فيه كسارة صغيرة الحجم. ويتميز بحص الموزاييك بصلابته وبوجود حبيبات ذات تركيبة كريستالية.

2.3. مقلع الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار:
هو المقلع الذي يؤمن الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار والصخور التي يتم نقلها الى مصانع قص الصخور لإنتاج الحجر الصخري بنوعيات مختلفة والذي يستعمل في تلبيس الحيطان الخارجية أو الداخلية أو تبليط الارض في الأبنية. وتختلف نوعية الحجر الصخري الناتج عن هذه المقالع من حيث اللون والقساوة تبعاً لموقع المقلع الجغرافي. وبالإجمال فان العمل في هكذا مقلع يتم باستعمال آليات الحفر لاستخراج الصخور أو يتم استعمال شريط ماسي لقطع الصخر وتحويله الى بلوكات من مختلف الاحجام.

2.4. مقلع الصخور لصناعة الترابة:
هو المقلع الذي يؤمن رمالاً ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مطلوبة في صناعة الترابة.
يتم استخراج الرمال منه بواسطة آليات الحفر ويتم نقلها في الشاحنات او في ناقلات آلية الى مصنع الترابة.

2.5. محفار الرمل أو البحص المفتت طبيعيا":
هو المحفار الذي يؤمن الرمال اللازمة لانتاج الباطون ولانتاج الطين المستعمل في اعمال التوريق والتبليط وتلبيس الحجر. وهو ايضا المحفار الذي يؤمن رملاً ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مطلوبة في صناعة السيراميك والبورسلان او الدهان بالاضافة الى الرمل الابيض المستعمل في صناعة الزجاج والذي يحتوي على نسبة عالية من مادة السيليكا.
يتم استخراج الرمال منه بواسطة آليات الحفر ويتم غربلتها لتنظيفها من الحجارة والشوائب ومن ثم نقلها في الشاحنات.

2.6. كسارة بحص منفردة (دون مقلع):
هي آلة ميكانيكية او مجموعة آلات ميكانيكية ويمكن ان تكون غير مرتبطة بعمل مقلع، تستعمل لتكسير الصخور أو المواد المعدنية أو المتحجرة الكائنة على سطح الارض أو في جوفها بواسطة شواكيش أو فقاش أو غيره لتحويلها الى بحص ومشتقاته بأحجام وقياسات مختلفة أو غيرها من المواد. تحدد الكسارة بحسب نوعها، طاقة انتاجيتها اليومية، حجمها، مساحة فتحتها (اللقام)، آلية عملية التكسير (شواكيش أو غيره) الخ. يقتصر عمل الكسارة المنفردة (دون مقلع) على تكسير الصخور الناتجة عن تنفيذ اعمال حفر عائدة لمشروع انشائي عام أو خاص او عن مخلفات المنشآت الخرسانية والاسفلتية.

المادة الثالثة: غاية القانون ونطاق تطبيقه

غاية القانون تنظيم قطاع المقالع والمرامل والكسارات وإخضاع استثمارها للترخيص وتحديد شروطه وآلياته.
ولا تعتبر هذه الغاية بابا لاستغلال الموارد الطبيعية الوطنية كما لا تمنع تشجيع استيراد المواد التي تنتج عن المقالع والمرامل من الخارج.
تحدد تفاصيل تطبيق هذا القانون بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير البيئة والمجلس الوطني المقالع والمرامل والكسارات.
وتحدد الشروط البيئية لعمل المقالع والمرامل والكسارات بقرارات تصدر عن وزير البيئة.

الباب الثاني: المجلس الوطني للمقالع والمرامل والكسارات

المادة الرابعة: انشاء المجلس الوطني للمقالع والمرامل والكسارات

4.1. ينشأ في وزارة البيئة مجلسا وطنيا للمقالع والمرامل والكسارات يتألف من:

- وزير البيئة (في حال غيابه ينوب عنه مدير عام البيئة) - رئيسا
- مدير عام التنظيم المدني أو من يفوضه من موظفي الفئة الثانية على الأقل في المديرية العامة للتنظيم المدني - وزارة الأشغال العامة والنقل – عضوا
- مدير عام الادارات والمجالس المحلية أو من يفوضه من موظفي الفئة الثانية على الأقل في المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية- وزارة الداخلية والبلديات – عضوا
- مدير عام الاستثمار أو من يفوضه من موظفي الفئة الثانية على الأقل في المديرية العامة للاستثمار- وزارة الطاقة والمياه – عضوا
- مدير عام الصحة العامة أو من يفوضه من موظفي الفئة الثانية على الأقل في وزارة الصحة العامة – عضوا
- ضابط قائد من وزارة الدفاع الوطني – عضوا
- مدير عام مديرية المالية العامة أو من يفوضه من موظفي الفئة الثانية على الأقل في مديرية المالية العامة - وزارة المالية – عضوا
- مدير عام الزراعة أو من يفوضه من موظفي الفئة الثانية على الأقل في وزارة الزراعة – عضوا
- مدير عام الصناعة أو من يفوضه من موظفي الفئة الثانية على الأقل في وزارة الصناعة – عضوا
- مدير عام الآثار أو من يفوضه من موظفي الفئة الثانية على الأقل في المديرية العامة للآثار- وزارة الثقافة – عضوا
- مندوبين عن نقابتي المهندسين في لبنان يسميهما مجلس كل نقابة بناء على مراسلة من وزير البيئة – عضوين
- مندوب عن نقابة الاطباء (الافضل عضو الجمعية اللبنانية للأمراض الصدرية) يسميه مجلس نقابة اطباء لبنان بناء على مراسلة من وزير البيئة – عضوا

مجموع الأعضاء الدائمي العضوية 13

4.2. بالإضافة الى الاعضاء الثلاثة عشرة دائمي العضوية، ينضم حكما المحافظ او امين سر عام المحافظة بتفويض من المحافظ الى المجلس ويكون عضوا كامل الصلاحية، عند دراسة ملف ترخيص بإنشاء واستثمار مقلع و/او مرملة و/او كسارة يقع ضمن النطاق الاداري لمحافظته.

4.3. تتولى دائرة الديوان في وزارة البيئة مهام أمانة سرّ المجلس.

4.4. يؤلف المجلس بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بعد الحصول على تسميات لكافة الاعضاء بموجب مراسلات مع الجهات المعنية.

4.5. تعتبر اجتماعات المجلس الوطني للمقالع والمرامل والكسارات قانونية بحضور ثلث اعضائه بمن فيهم الرئيس.

4.6. يصدر النظام الداخلي للمجلس الوطني للمقالع والكسارات والمرامل وتحدد تعويضات الرئيس والاعضاء وامانة السر بالإضافة الى مهام أمانة السرّ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

4.7. يعرف عن المجلس الوطني للمقالع والمرامل والكسارات في ما يلي من مواد هذا القانون بـ "المجلس الوطني".

المادة الخامسة: مهام المجلس الوطني للمقالع والمرامل والكسارات

يتولى المجلس الوطني، بالإضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، المهام التالية:

5.1. على صعيد الترخيص:
- قبول طلبات الترخيص بإنشاء واستثمار مقلع و/او مرملة و/او كسارة أو رفضها؛
- الحق بطلب أي مستندات اضافية في سياق دراسة الطلبات، و/أو اجراء أي تحقيق أو كشف في معرض دراسة طلب الترخيص؛
- الموافقة على طلب ترخيص المقالع والمرامل والكسارات او رفضه واعداد مشروع مرسوم الترخيص عند الموافقة؛
- تحديد شروط عقد التأمين المتوجبة على طالب الترخيص.

5.2. على الصعيد التقني:
- الموافقة على الشروط العامة والخاصة بكل نوع من المقالع والمرامل والكسارات التي تضعها وزارة البيئة تمهيدا لاصدارها بقرار من وزير البيئة؛
- اقتراح تشغيل الكسارات خارج المقالع وتوقيفها في حال المخالفة، واقتراح اتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.

5.3. على الصعيد التشريعي:
- التوصية بإعداد مشاريع القوانين والأنظمة اللازمة لإنشاء واستثمار المقالع والمرامل والكسارات؛
- التوصية بتعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بانشاء واستثمار المقالع والمرامل والكسارات لضمان شموليتها، ومواكبتها للعصر وقابلية تطبيقها.

5.4. على صعيد المراقبة والاشراف:
- الاشراف الدائم على تقيد مستثمري المقالع والمرامل والكسارات بالقوانين المرعية الاجراء؛
- التثبت من عمليات تأهيل أرض المقلع والمرملة خلال مدة الاستثمار وبعد انتهاء فترة الأشغال.

5.5. على الصعيد المالي:
- تحديد قيمة الضمانة المالية لتغطية جميع التزامات المستثمر؛
- اقتراح تعديل رسوم الاستثمار؛
- وضع التوصيات الآيلة إلى تحريك موازنة الإدارات والمؤسسات المعنية بحماية البيئة، لا سيما تلك الممثلة في المجلس الوطني للمقالع والكسارات والمرامل بغية تأمين اعادة تأهيل كافة المقالع وبالتالي تأمين حماية البيئة واستدامة مواردها الطبيعية؛
- التوصية بتدابير تحفيزية اقتصادية او مالية لتسهيل الالتزام البيني من قبل مستثمري المقالع والمرامل والكسارات عملا بالمادة 20 من القانون 2002/444.

الباب الثالث: الترخيص

المادة السادسة: وجوب الترخيص

يرخص باستثمار المقالع والمرامل والكسارات بمرسوم بناء على اقتراح من وزير البيئة بعد موافقة المجلس الوطني.
ان طلب الترخيص للمقالع والكسارات والمرامل يجب ان يكون موقعا من مهندس مسؤول وفقا لأنظمة مزاولة مهنة الهندسة ومسجلا في احدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس بحسب تسجيل المهندس المسؤول ووفقا لقانون تنظيم مهنة الهندسة فيكون الاستثمار تحت اشرافه.
يسجل الطلب اولا في احدى نقابتي المهندسين وفقا لتسجيل المهندس او لموقع المقلع او المرملة او الكسارة ويستوفى عنه الرسم المحدد بنظام كل من النقابتين بحسب الكمية المطلوب استثمارها ويدرس في المكتب الفني لاحدى النقابتين ويوقع الطلب وملحقاته من النقابة المعنية.

المادة السابعة: العقارات القابلة للترخيص

7.1. يمنع الترخيص الا في العقارات الواقعة ضمن منطقة يسمح نظامها اقامة المقالع والمرامل والكسارات او المؤسسات المصنفة على ان يستوفي العقار كافة الشروط اللاحقة المفصلة في هذا القانون.

7.2. لا يجوز الترخيص باستثمار المقالع والمرامل والكسارات ضمن شعاع 2000 متر من اقرب بناء.

7.3. لا يجوز الترخيص باستثمار المقالع والمرامل والكسارات ضمن شعاع 2000 متر من اقرب مصدر لمياه الشرب.

7.4. لا يجوز الترخيص باستثمار المقالع والمرامل والكسارات ضمن المواقع والمناظر الطبيعية، المحميات الطبيعية، المنتزهات الاقليمية والوطنية، المواقع الاثرية، مواقع التراث العالمي، مجاري الأنهر وحرم الينابيع وسائر المناطق المحمية بموجب القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية.

المادة الثامنة: المعايير والشروط البيئية

تحدد المعايير والشروط والابعاد البيئية لاستثمار كل صنف من اصناف المقالع والمرامل والكسارات ولعمليات التأهيل واعادة التأهيل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على طلب وزير البيئة وعلى اقتراح المجلس الوطني.

المادة التاسعة: آلية الترخيص

9.1. تخضع كل الطلبات التي يتوفر فيها الشرط المذكور في هذا القانون لآلية ترخيص تنظم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

9.2. يقدم طلب الترخيص مباشرة الى وزارة البيئة بعد تسجيله في احدى نقابتي المهندسين، التي تحيل نسخة منه الى البلدية المعنية أو في حال عدم وجودها الى القائمقام ليصار الى إجراء تحقيق.

9.3. يستلزم طلب الترخيص لمقلع او مرملة او كسارة اجراء تحقيق لتقرير الموافقة اوعدمها ومدة هذا التحقيق شهر واحد. ويعلن افتتاح التحقيق بالصاق اعلانات من قبل رئيس البلدية او من قبل القائمقام في الجهة التي ليس فيها بلدية. ويجب ان يعين في الاعلانات نوع المقلع او المرملة او الكسارة وارقام العقارات المطلوب استثمارها واقامة الانشاءات عليها والمساحة المطلوب استثمارها وتاريخ الافتتاح وذلك بهدف اعلام العامة، وينشر الإعلان على لوحة الإعلانات العمومية وفي محيط العقارات حيث سينشأ المشروع وتكون نفقته على حساب صاحب الطلب. كما يجب أن يتضمن الإعلان أن المشروع المقترح يستلزم دراسة «تقييم أثر بيئي»، وأنه يعود للعامة إبداء ملاحظاتها.

9.4. تبلغ البلدية وزارة البيئة تاريخ البدء بنشر الإعلان؛ وفي حال تخلف البلدية عن نشر الإعلان، يعود حق نشر الإعلان لوزارة البيئة لصقاً بواسطة المختار أو غيره من الموظفين الرسميين.

9.5. يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يقع الطلب في منطقته. اما الاماكن التي ليس لها بلديات فيطلب رأي مجلس القضاء فيها. ويجب ان يبديا رأيهما في خلال شهر واحد فاذا مضت هذه المهلة فلوزير البيئة ان يتجاوز عنه.

9.6. بعد اختتام التحقيق يبلغ المحقق الملحوظات المدرجة في المحضر الى مقدم الطلب الذي يمكنه في خلال خمسة عشر يوما ان يضع مذكرة في الرد عليها ثم يرسل المحقق الى وزير البيئة في خلال الثمانية الايام التالية ملف القضية مع رأيه المسند الى الاسباب. ويحق لمقدم الطلب ان يدلي باقواله لاحقا امام المجلس الوطني او ينتدب وكيلا عنه لهذه الغاية.

9.7. يجب ان يعد صاحب المشروع دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع وفقا لأحكام النص القانوني المتعلق بأصول تقييم الاثر البيئي (مرسوم 8633 تاريخ 2012/8/7).

9.8. يحيل وزير البيئة كامل الطلب مع نتيجة التحقيق ودراسة تقييم الأثر البيئي الى المجلس الوطني الذي يبت به خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ ادراجه على جدول الاعمال.
في حال انقضاء الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه، يعتبر الطلب مرفوضا" ضمنا".

المادة العاشرة: المستندات والشروط المطلوبة

تحدد المستندات المطلوبة للترخيص والشروط الخاصة بكل نوع من المقالع أو المرامل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على طلب وزير البيئة وعلى اقتراح المجلس الوطني.
يجب أن يحتوي الطلب اضافة الى المستندات المذكورة اعلاه، على خطة واضحة للقلع والاستثمار والتأهيل مع جدول زمني وبيانات مصورة وخرائط تفصيلية وجدول كميات كما على كافة المعلومات التي يحدّدها وزير البيئة بقرار يصدر عنه بناء على اقتراح المجلس الوطني.

المادة الحادية عشر: مضمون الترخيص

يحدد الترخيص المعلومات الاساسية والتفصيلية المتعلقة بالمستثمر والموقع ومدة العمل به والمساحة والأعماق والبعد الأدنى للحفريات عن حدود العقارات المجاورة وكيفية اعادة تأهيل الأرض والشروط الخاصة بالترخيص، بالإضافة الى كيفية تطبيق الشروط البيئية الخاصة التي يضعها وزير البيئة والتي يوافق عليها المجلس الوطني.

المادة الثانية العشرة: مدة الترخيص

يعطى الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لخمس سنوات اخرى يعتبر بعدها الترخيص لاغيا ولا يحق للمستثمر المطالبة باي تعويض جراء انتهاء مدة ترخيصه.
يمكن التجديد بصورة استثنائية لأكثر من مرة عندما يكون المقلع مخصصا للاستثمار الصناعي.
اما عندما تكون الغاية من الترخيص تنفيذ مشروع محدد عام او خاص، فتكون مدته هي المدة اللازمة لتنفيذ المشروع.
يخضع التجديد لنفس شروط وآلية الترخيص.
لا تدخل مدة اعادة التأهيل في مدة الترخيص.

المادة الثالثة عشر: سقوط الترخيص

يسقط الترخيص في حال عدم المباشرة بالأعمال في مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدوره أو في حال التوقف عن الاستثمار لمدة تتجاوز الستة أشهر دون عذر يقدره المجلس الوطني. وفي كلتا الحالتين لا يجوز معاودة الاستثمار الا بعد الحصول على ترخيص جديد وفق مندرجات هذا القانون.

المادة الرابعة عشر: واجبات المستثمر

14.1. يمسك في كل مقلع او مرملة، بالإضافة الى السجلات والدفاتر التي تفرضها أية أحكام قانونية أخرى، سجل خاص يدون فيه المسؤول عن المقلع او المرملة جميع نشاطات المقلع وعملية الاستثمار والانتاج فيه بصورة متتابعة وجميع التعليمات الخاصة المتعلقة بأصول تنفيذ أي اجراء من شأنه المحافظة على الصحة العامة والسلامة العامة والبيئة. ويختم هذا السجل بأرقامه التسلسلية من قبل المديرية العامة للبيئة.
كما ويمسك في كل مقلع او مرملة دفتر ايصالات برقم تسلسلي يضم معلومات تتعلق بالمستثمر والناقل والبضاعة.
تحفظ نسخة عن كل ايصال في الموقع وتعطى نسخة للشاحنات.
تحدد المعلومات الواجب توفرها في السجل والدفتر بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.
على أصحاب الترخيص إبراز السجل والدفتر عند الطلب من قبل المديرية العامة للبيئة.
يجري مطابقة الكميات الواردة في السجل والدفتر مع الكميات المصرح عنها من قبل المهندس المسؤول.

14.2. على المستثمر أن يعيد ترتيب وتأهيل الأمكنة التي تأثرت بالاستثمار وفقا" للخرائط والتصاميم والشروط والمهل التي أعطي الترخيص على أساسها على ألا تتعدى هذه المهل مدة سنتين، كما عليه الالتزام بأحكام الباب الخامس هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

14.3. في حال العثور على آثار أو متحجرات نباتية أو حيوانية أو مغاور أو خلافه من عناصر التراث، على المستثمر التوقف فورا" عن العمل وابلاغ المديرية العامة للآثار مباشرة أو عبر وزير البيئة اللذين يعود لهما، خلال مهلة خمسة عشر يوما" من تاريخ ابلاغهما، اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد الأعمال أو السماح بمتابعتها مع فرض الشروط اللازمة لذلك عند الحاجة.

14.4. يكون المستثمر مسؤولا عن صحة وحماية موظفي وعمال مقلعه او مرملته او كسارته وعن تأمين معدات الحماية والوقاية الشخصية لهم وعن التأكد من التزامهم باستعمالها.

14.5. يحق لوزير البيئة أن يحدد بقرار يصدر عنه وبناء على اقتراح المجلس الوطني أية واجبات أخرى على عاتق المستثمر.

المادة الخامسة عشر: عقد التأمين

على المستثمر أن يوقع عقد تأمين ضد كل المخاطر الناتجة عن استثماره والتي تهدده وتهدد عماله والغير والصحة العامة والسلامة العامة والبيئة وأن يجدده سنويا طيلة فترة الترخيص ويسمح عدم وجوده او عدم تجديده بسحب الترخيص دون أن يترتب للمستثمر اي تعويض جراء ذلك. تحدد قيمة التأمين ونوعيته بقرار يصدر عن وزير البيئة بعد موافقة المجلس الوطني.

المادة السادسة عشر: الضمانة المالية

على المستثمر ان يودع لدى وزارة البيئة ضمانة مالية تغطية لجميع التزاماته تحدد قيمها ونوعياتها وأشكالها وآلية تقديمها بقرار يصدر عن وزير البيئة بعد موافقة المجلس الوطني.

الباب الرابع: انتقال الترخيص وتوسيع المقلع او المرملة او الكسارة

المادة السابعة عشر: التفرغ عن الترخيص

17.1. يخضع التفرغ عن الترخيص من مستثمر الى آخر لإجازة مسبقة تعطيها وزارة البيئة بعد موافقة المجلس الوطني بناء على طلب مشترك يقدمه كل من المتفرغ والمتفرغ له بناء على طلب يتضمن ما يثبت ان المتفرغ قد التزم بشروط الترخيص كافة عن المرحلة السابقة لهذا التفرغ وان المتفرغ له سوف يتعهد بالتقيد بجميع التزامات المتفرغ.

17.2. يحدد النموذج المطلوب للتفرغ والمستندات المطلوب ارفاقها به بقرار يصدر عن وزير البيئة.

17.3. عند صدور قرار الموافقة على التفرغ، يحل المستثمر الجديد حكما" محل المستثمر السابق في جميع الحقوق والموجبات المرتبطة بالترخيص المعطى الى المتفرغ.

المادة الثامنة عشر: انتقال الترخيص

18.1. في حال وفاة المستثمر يحق للورثة متابعة الاستثمار شرط ابلاغ المجلس الوطني عن رغبتهم بذلك وتعيين أحدهم لتمثيلهم تجاه الادارة وتقديمهم تعهدا" خطيا" بالتزامهم شخصيا" بجميع شروط الترخيص.

18.2. يحق للورثة التفرغ عن الترخيص لمصلحة الغير وذلك ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة السادسة عشر من هذا القانون.

18.3. في حال عدم تقيد الورثة بالشروط المفروضة أعلاه وضمن المهل المحددة فيها يعتبر الترخيص لاغيا" والمقلع و/او المرملة و/او الكسارة مقفلا" وتقوم الادارة بتنفيذ اعادة التأهيل على مسؤولية الورثة.

المادة التاسعة عشر: طلب توسيع المقلع او المرملة

يخضع كل طلب توسيع للمقلع او المرملة لذات شروط الترخيص المفروضة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة العشرون: الاقصاء عن الترخيص

لا يعطى ترخيص جديد لمستثمر ثبت عدم تقيده في معرض استثمار سابق بالموجبات المنصوص عنها في هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية.

الباب الخامس: اعادة التأهيل

المادة الواحدة العشرون: تأهيل المقالع والمرامل خلال الاستثمار

21.1. لا يعتبر تأهيل المقالع والمرامل المرخص بها والتي هي قيد الاستثمار نشاطا مستقلا بذاته يستوجب مرحلة منفصلة عن مرحلة استثمار المقلع او المرملة بل يجب ان يتداخل مع الاستثمار وان يكون احد الاعمال التي تلحظها الخطة المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون وان ينفذ تباعا بالتزامن مع القلع والاستثمار بحيث لا يصل الاستثمار الى نقطة حيث يتعذر فيها اعادة تأهيل الموقع.

21.2. تشمل عملية التأهيل حفظ تربة الغطاء اللازمة وتسويتها وتنظيف الأرض وكل اجراء مفيد بما في ذلك تصحيح مواقع القلع والتشجير وتأهيل التربة لأغراض زراعية أو حرجية أو انشائية أو خلافه من الغايات والشروط المحددة في الترخيص.

21.3. اذا كان استثمار المقلع او المرملة يجري في بيئة مائية فيجب تنفيذ التدابير الآيلة الى الحفاظ على نظام المياه والمميزات الخاصة بالبيئة وعلى حماية نوعية المياه ووجهة استعمالها.

المادة الثانية والعشرون: اعادة التأهيل للمقالع والمرامل المتوقفة عن العمل

22.1. يبلغ المستثمر السابق وزارة البيئة بموجب كتاب خطي عن تاريخ انتهاء أشغال الاستثمار أو توقفها النهائي في مقلعه او مرملته ويطلب السماح باعادة التأهيل النهائية للموقع.
يجب أن يتضمن التبليغ جميع المعلومات المتعلقة بخطة اعادة التأهيل والترتيب الواجب تنفيذها، وفقا" لمراحل التنفيذ المفروضة وعن الاجراءات المرتقبة لدرء الأخطار.

22.2. تحيل وزارة البيئة الملف الى المجلس الوطني ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب ومتابعة أعمال اعادة التأهيل.

22.3. تبلغ وزارة البيئة المستثمر قرار المجلس الوطني وكذلك الأعمال التي لا يزال يراها ضرورية لإنهاء التأهيل تباعا وتطلب منه قبل البدء بالتأهيل تفكيك الكسارة ورفعها من مكانها في حال لم توافق على اي عمليات قلع مرتبطة بخطة التأهيل.

22.4. بعد التحقق من انجاز كافة الأعمال المطلوبة يصدر المجلس الوطني قرارا" بإنهاء الأشغال واقفال المقلع او المرملة واعادة الضمانة المفروضة على المستثمر بعد اقتطاع ما يتوجب منها وفقا" لغايتها.

22.5. يبلغ قرار انهاء الأشغال الى وزارة الداخلية والبلديات، ووزارة البيئة والمحافظ.

22.6. في حال لم ينفذ مستثمر المقلع او المرملة الالتزامات والأعمال الملقاة على عاتقه أثناء أو عند انتهاء هذا الاستثمار، تصادر وزارة البيئة قيمة الضمانة المالية المودعة من قبل المستثمر وتودع لدى الصندوق الوطني للبيئة، و/أو موازنة وزارة البيئة. ويحق في هذه الحالة لوزارة البيئة، بناء على اقتراح المجلس الوطني تلزيم تأهيل العقار بعد انتهاء الاستثمار من الأموال المودعة لدى الصندوق الوطني للبيئة و/أو موازنة وزارة البيئة؛ وفي حال تعدت نفقات اعادة التأهيل قيمة الضمانة المالية، يلزم المستثمر بدفع الفرق.

22.7. تطبق أحكام هذه المادة في حال الغاء الترخيص أو سقوطه أو العدول عنه.

22.8. في حال دعت الضرورة الفنية ان تتضمن اعادة التأهيل بعض القلع، بما يدعى بالاستثمار التأهيلي، فيستوجب حينها العودة الى مندراجات المواد عشرة الى ستة عشر وتقديم طلب استثمار وفق الاصول.

المادة الثالثة والعشرون: اعادة تأهيل المقالع والمرامل المهجورة

23.1. يحق لوزارة البيئة، بناء على اقتراح المجلس الوطني اعادة تأهيل مواقع المقالع والمرامل المهجورة كما تم تعريفها في المادة الأولى من هذا القانون سواء اكانت أملاك خاصة أو عامة، وذلك وفقا" لأولويات تضعها.

23.2. يمول الصندوق الوطني للبيئة و/أو موازنة وزارة البيئة كلفة اعادة تأهيل المقالع والمرامل وفقا" لهذه لأولويات.

23.3. يمكن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 1983/9/9 (قانون التنظيم المدني) على المناطق التي تتضمن مجموعة من المقالع والمرامل المهجورة أو المتوقفة عن العمل أو العاملة بشكل غير قانوني، وذلك بغية اعادة تأهيلها، مع احتفاظ الادارة بحقوقها الكاملة تجاه أصحابها.

23.4. تحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

الباب السادس: الرسوم

المادة الرابعة والعشرون: رسم الترخيص

يفرض عند اعطاء الترخيص بالاستثمار وعند تجديده رسما يوازي رسم الترخيص بالبناء وفق الفصل الثاني عشر من القانون رقم 60 تاريخ 1988/8/12 (يتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية) ويكون كالتالي:

رسم نسبي عن كل متر مربع من المسقط الافقي للمساحة المطلوب القلع منها في ارض الموقع وفقا للمادة 69 من القانون 1988/60 وقدره:

- 1.5% عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي لا يتجاوز الشطر الاول المعتمد في استيفاء رسوم الترخيص بالبناء.
- 2% عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يزيد عن الشطر الاول المعتمد في استيفاء رسوم الترخيص بالبناء ولا يتجاوز الشطر الثاني المعتمد في استيفاء رسوم الترخيص بالبناء
- 1% عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يزيد عن الشطر الثاني المعتمد في استيفاء رسوم الترخيص بالبناء

ويضاف الى رسم الترخيص علاوة قدرها خمسة بالماية (5%) من قيمته لقاء استعمال الاملاك والمنشآت العامة البلدية وفقا للمادة 71 من القانون 1988/60 وعلاوة قدرها عشرة بالماية (10%) من قيمته تنفق في سبيل تنفيذ اعمال ومشاريع تتعلق بمدارس ومساكن شعبية وحمامات عمومية ومنشآت صحية ومتاحف ومكتبات وحدائق عامة وسواها من مشاريع واعمال وفقا للمادة 72 من القانون 1988/60.

ويجري التخمين لأجل فرض هذا الرسم، وفقا للأصول المنصوص عنها في المادة 77 من القانون رقم 1988/60.

كما يخضع الترخيص باستثمار مقلع أو مرملة او كسارة لرسم طابع مالي مقطوع مقداره قيمة الحد الاعلى للرسم المقطوع لرخص البناء، يعطى عن كامل مدة الترخيص ويدفع عند اعطاء الترخيص وعند تجديده.

يفرض رسم تحقق على طلبات التأهيل بما يوازي الرسم الادنى لرخص البناء يسدد بموجب ايصالات تدفع في وزارة المالية وترفق بالطلب المقدم.

المادة الخامسة والعشرون: رسم الاستثمار

بالإضافة إلى رسم الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون، يفرض عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة من المقلع او المرملة او الكسارة رسم استثمار يحدد المجلس الوطني قيمته ضمن الحد الاقصى والحد الادنى الآتيين: ؟؟؟؟؟؟؟ و؟؟؟؟؟؟ ورسم مالي يستوفى لصالح الخزينة وقدره ؟؟؟؟؟؟عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة من المقلع او المرملة أو الكسارة.

تقتطع نسبة 2% من مداخيل الجباية الواردة إلى صندوق الخزينة المركزي وصناديق البلديات المستقلة المعنية حيث تستثمر المقالع والمرامل والكسارات كرسم تأهيل تحصل لصالح وزارة البيئة لتستعمل لتأهيل المقالع والمرامل المهجورة.

المادة السادسة والعشرون: استيفاء الرسوم

26.1. تستوفى الرسوم البلدية ضمن النطاق البلدي لحساب البلدية المختصة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقل.

26.2. تدفع رسوم الطابع المالي والرسوم المالية لدى دائرة الضرائب غير المباشرة في مديرية الواردات في بيروت.

26.3. يسدّد رسم الترخيص البلدي ورسم الطابع المالي عند صدور الترخيص.

26.4. يسدّد رسمي الاستثمار البلدي والمالي عند صدور الترخيص عن كامل السنة الاولى من الترخيص ويسدّد هذا الرسم سنويا سلفا عن كل سنة لاحقة.

الباب السابع: الرقابة

المادة السابعة والعشرون: الرقابة على استثمار المقالع

تهدف الرقابة على الاستثمار الى التثبت من:

- مدى توفر شروط الترخيص باستثمارها؛
- عدم حصول أي ضرر على البيئة والسلامة العامة والصحة العامة.

المادة الثامنة والعشرون: آلية الرقابة

28.1. تتولى وزارة البيئة الرقابة على مواقع استثمار المقالع والمرامل والكسارات ويعتبر الموظفون المخولون بالرقابة من افراد الضابطة العدلية. كما يعود للمحافظ الطلب بإجراء الرقابة من الأجهزة الامنية التابعة له وكذلك من مراقبي وزارات الصحة العامة والزراعة في الوحدات الاقليمية التابعة للمحافظة كل ضمن اختصاصه كما يجوز طلب المؤازرة من الجيش اللبناني وفق القوانين.

28.2. تجري الرقابة كالاتي:

1. تلقائيا" عند الاقتضاء؛
2. وفقا" لبرامج سنوية ودورية تضعها وزارة البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني؛ او
3. بناء على طلب من وزير البيئة او المحافظ إثر مراجعة مقدمة من أفراد أو أشخاص معنويين ذوي مصلحة نالهم الضرر بسبب أخطار أو محاذير تهدد الجوار أو البيئة أو الصحة العامة والسلامة العامة او الثروة الحرجية ناتجة عن الاستثمار.

المادة التاسعة والعشرون: العقوبات الادارية

في حال مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو لشروط الترخيص أو لتوجيهات المجلس الوطني أو في حال عدم تقيده بطلب اعادة تكوين كامل الضمانة المفروضة وذلك رغم انقضاء عشرة أيام على انذاره دون ان يسوي المخالفة، يصدر وزير البيئة عفوا" أو بناء على قرار المجلس الوطني قرارا بتوقيفه عن متابعة العمل وضبط معداته لغاية تلبية المطلوب منه. فإذا لم يمتثل خلال فترة شهر واحد يعتبر ترخيصه لاغيا ولا يحق له المطالبة بأي تعويض جراء هذا الالغاء.
أما في حال عدم تقيد المستثمر بقرار التوقيف المؤقت تطبق عليه أحكام المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون، مع إلزامه بإعادة تأهيل أرض الموقع الذي عمل فيه.

المادة الثلاثون: العقوبات الجزائية

30.1. مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب السادس من قانون حماية البيئة (القانون 2002/444)، يعاقب مستثمر كل مقلع دون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو بعد صدور قرار انتهاء الأشغال واقفال المقلع أو رغم صدور القرار بالتوقيف المؤقت عن العمل بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ومئة مليون ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين. في حال التكرار تضاعف العقوبة ويمكن للمحكمة الغاء الترخيص ومصادرة جميع المعدات والآليات أو بعضها ولا يحول الحكم المذكور دون حق الادارة بمطالبة المستثمر بإعادة تأهيل المقلع على نفقته.

30.2. مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب السادس من قانون حماية البيئة (القانون 2002/444)، كل مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

30.3. للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم بكامله أو جزء منه في صحيفة أو أكثر على نفقة المخالف.

المادة الواحدة والثلاثون: المسؤوليات والعقوبات المنصوص عنها في قانون حماية البيئة

بالإضافة الى العقوبات المنصوص عنها في المادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من هذا القانون، تطبق الأحكام المنصوص عنها في الباب السادس من قانون حماية البيئة (القانون 2002/444) على كل مستثمر مقلع او مرملة او كسارة يلحق ضرراً بالبيئة أو بالغير.

الباب الثامن: أحكام عامة وانتقالية

المادة الثانية والثلاثون: ترتيب أو تسوية أو إستصلاح الأراضي

تخضع لاستيفاء رسوم الاستثمار المنصوص عنها في هذا المرسوم عملية ترتيب أو تسوية أو إستصلاح الأراضي التي ينتج عنها فائض من الصخور و/أو الرمال تستثمر تجاريا. تستوفى الرسوم عند صدور الترخيص للترتيب او للتسوية او للاستصلاح، ضمن النطاق البلدي لحساب البلدية المختصة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقل وفقا" للأنظمة المعمول بها.

وتستوجب كذلك كتاب ضمان مصرفي لحسن تنفيذ الأعمال تحدد قيمته بقرار يصدر عن وزير البيئة بناء على نوع وشكل وحجم الكميات المستخرجة.

المادة الثالثة والثلاثون: تراخيص واذونات اضافية

اذا استلزم استثمار مقلع او مرملة او كسارة الاستحصال على تراخيص واذونات خاصة اضافية فعلى المستثمر الاستحصال عليها وفقا للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء والتقيد بمضمونها ولا سيما استعمال المتفجرات واقامة المنشآت وقطع الاشجار.

المادة الرابعة والثلاثون: ناتج اشغال الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات

يسمح للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التصرف بناتج الأشغال التي تقوم بها وفقا للقوانين المرعية الإجراء.

المادة الخامسة والثلاثون: استخراج الرمال من الاملاك العمومية البحرية

يبقى تنظيم استخراج الرمال وسائر المواد من الأملاك العمومية البحرية خاضعا لأحكام المرسوم رقم 3899 تاريخ 6 آب 1993 أو أي تعديل قد يطرأ عليه.

المادة السادسة والثلاثون: مهلة تسوية اوضاع

في حال مطابقة مقالع الصخور للكسارات والردميات، القائمة والعاملة دون ترخيص عند صدور هذا القانون، للشروط البيئية المحددة فيه، تعطى مهلة للاستثمار لمدة سنة غير قابلة للتجديد تبدأ عند نفاذ هذا القانون للسماح للمستثمر بتكوين ملف والتقدم بطلب ترخيص وفق شروط هذا القانون، وذلك بقرار يصدر عن المجلس الوطني.

المادة السابعة والثلاثون: سريان الأحكام السابقة

تبقى أحكام المرسوم رقم 8803 تاريخ 4 تشرين الأول 2002 وكافة تعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات) وأحكام المرسوم رقم 9222 تاريخ 9 كانون الأول 2002 (النظام الداخلي للمجلس الوطني للمقالع) سارية المفعول، لحين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة الثامنة والثلاثون: الغاء النصوص المتعارضة مع احكام هذا القانون

تلغى كافة النصوص والأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي تتعارض ومضمونه ولا سيما:

- قرار المفوض السامي رقم 253 تاريخ 1935/11/8 (نظام المقالع)
- مرسوم رقم 14422 تاريخ 1949/2/25 (تخويل المحافظين الصلاحيات المختصة بإعطاء رخص استثمار المقالع)
- المادة 26 من المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 1983/9/9 وتعديلاته (قانون التنظيم المدني)
- البند 190 فقرة - 1 - 2 و3 من المرسوم رقم 4917 تاريخ 1994/3/24 (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)
- المرسوم رقم 5616 تاريخ 1994/9/6 (تنظيم المقالع والكسارات)
- المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 11854 تاريخ 2004/2/11 (اصول استيفاء رسم الطابع المالي عن رخص استثمار المقالع والكسارات)

المادة التاسعة والثلاثون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية